﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾

الصلاة في اللغة والشرع

(ومعنى الصلاة في كلام العرب : الدعاءُ ؛ ومنه قول الأعشى :

تقـول بنتـي وقـد قَرَّبـتُ مُـرتَحِلاً ... يا ربِّ جَنِّبْ أبي الأوصاب والوجعَا

عليكِ مثل الذي صلَّيتِ فاغتمضي ... نومـاً فـإن لجنـبِ المـرءِ مُـضطجعاً

أي : عليك من الدعاء مثل الذي دعيتِ لي) [1] .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : (وأرى أن الصلاة المفروضة سُميِّت صلاة ؛ لأن المصلِّي مُتعرِّضٌ لاستنجاحِ طَلبَتِهِ من ثواب الله بعمله ، مع مـا يـسأل ربـه فيها من حاجاته) [2] .

وقال أيضاً : (وإقامتها أداؤها بحدودها وفروضها والواجب فيها على مـن فرضت عليه ، كما يقال : أقام القوم سُوقَهم . إذ لم يُعطِّلوها من البيعِ والـشراءِ فيها) [3] .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٨٦ ، ١٨٧) بتصرف يسير .

(٢) تفسير الطبري (١/ ٢٤٨) .

(٣) تفسير الطبري (١/ ٢٤٧) .

(قال ابن عباس ﷺ : ويقيمون الصلاة أي : يقيمون الصلاة بفروضها .

وقال الضحاك عن ابن عباس قال : إقامة الصلاة ؛ إتمام الركوع والسجود والتلاوة ، والخشوع والإقبال عليها فيها .

وقال قتادة : إقامة الصلاة ؛ المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها .

وقال مقاتل بن حيَّان : إقامتها : المحافظة على مواقيتها ، وإسباغ الطهور فيها ، وتمام ركوعها وسجودها ، وتلاوة القرآن فيها ، والتشهُّد والصلاة على النبيِّ ﷺ ، فهذا إقامتها)[1] .

(فمن صفات الذين يؤمنون بالغيب : إقامة الصلوات الخمس ، **والصلاة في اللغة** : الدعاء والرحمة ، **وفي الشرع** : اسم لأفعال مخصوصة ، من قيام وركوع ، وسجود وقعود ، ودعاء وقراءة ، مع النية . فهؤلاء الذين يصدقون ـ في حزمٍ وإذعانٍ ـ بما غاب عنهم ، ويعتقدون فيما وراء المحسوس : كالملائكة واليوم الآخر ـ إذ أساس التديُّن الإيمان بالغيب ـ ، يؤدُّون الصلاة مستقيمة بتوجُّهٍ إلى الله ، بحقوقها الظاهرة ، وهي : الأركان والشروط ، والمندوبات ، وبترك المفسدات والمكروهات ، وبحقوقها الباطنة : كحضور القلب وكالخشوع)[2] .

---

(١)تفسير ابن كثير (١/ ١٨٦) .

(٢) نور الإيمان ص ٤٤ ، ٤٥ .

ونخلص مما تقدَّم إلى أن إقامة الصلاة تستلزم أموراً عديدة، منها :

أولاً : إسباغ الوضوء وإتمامه :

وقد ورد في ذلك أحاديث منها :

حديث عثمان بن عفان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ، إلا غَفَر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلِّيها) [1] .

وعن عثمان بن عفان ﷺ أيضاً ؛ أنه توضأ ثم قال : رأيت النبيِّ ﷺ يتوضَّأ مثل وضوئي ، ثم قال : (من توضَّأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) [2] .

وعن أبي أُمامة ﷺ أن النبيِّ ﷺ قال : (من توضأ فأسبغ الوضوء : غسَلَ يديه ، ووجهه ، ومسحَ على رأسه وأُذُنيه ، ثم قام إلى الصلاة المفروضة غفر الله له في ذلك اليوم مامشَتْ إليه رجلُه ، وقَبضَتْ عليه يداه ، وسمعتْ إليه أُذُناه ، ونظرتْ إليه عيناه ، وحدث به نفسه من سُوء) .

قال : والله لقد سمعتُهُ من نبيِّ الله ﷺ مالا أُحْصِيهْ [3] .

---

(١) رواه النسائي (١/ ٩١) رقم (١٤٦) ، وابن خزيمة في " صحيحه " (١ / ٤) ، وقال المنذري في الترغيب (٢٩٢) : إسناده على شرط الشيخين .

(٢) رواه مسلم (٢٤٥) .

(٣) رواه أحمد (٢٢٢٧٢) وقال محققو المسند : صحيح بطرقه وشواهده .

وعن عُقبة بن عامر ﷺ أنَّ النبيِّ ﷺ قال : (ما منكم من أحدٍ يتوضأُ فَيُبلِغُ (أو فَيُسبغُ الوضُوء) ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، إلا فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل مِنْ أيها شاء) [1] .

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (إسباغ الوضوء شطر الإيمان) [2] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟) قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : (إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط) [3] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهَهُ ، خرج من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذُنُوب) [4] .

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤) .

(٢) رواه ابن ماجَهْ (٢٨٠) ، وهو في صحيح مسلم (٢٢٣) بلفظ : (الطهور شطر الإيمان . . .) .

(٣) رواه مسلم (٢٥١) ، ومالك (١/ ١٦١) ، والترمذي (٥١) ، والنسائي (١٤٣) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٢) ، ومسلم (٢٤٤) ، والترمذي (٢) . وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين .

ثانياً : الصلاة في أول وقتها :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [1] .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال : (الصلاة على وقتها) . قلت : ثم أي؟ قال : (بر الوالدين) . قلت : ثم أي ؟ قال : (الجهاد في سبيل الله) . قال : حدثني بهنَّ رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني [2] .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : مرَّ النبيُّ ﷺ على أصحابه يوماً فقال لهم : (هل تدرون ما يقول ربُّكم تبارك وتعالى ؟) قالوا : الله ورسوله أعلم . قالها : ثلاثاً . قال : (وعزَّتي وجلالي لا يصلِّيها أحدٌ لوقتها إلا أدخلته الجنة ، ومنْ صلاها لغير وقتها إن شئت رحمته وإن شئت عذبته) [3] .

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خمس صلوات افترضهنَّ الله ، مَنْ أحسنَ وضوءهن ، وصلاهُنَّ لِوقْتهن ، وأتمَّ

---

(١) النساء : ١٠٣ .

(٢) رواه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، والترمذي (١٨٩٨) ، والنسائي (٦١٠) .

(٣) قال المنذري في الترغيب (٥٧١) : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٢) : رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن قتيبة ، وذكره ابن أبي حاتم ، وذكر له راوٍ واحد ، ولم يوثِّقه ولم يُجرِّحه .

ركوعهن وسجودهن وخُشوعهن ، كان له على الله عَهْدٌ أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذَّبهُ) [1] .

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلةً ، فذُكِرَتْ فضِيلةُ الأول منهما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : (ألم يكن الآخر مسلماً ؟) قالوا : بلى ، وكان لا بأس به ، فقال رسول الله ﷺ : (وما يدريكم ما بلغت به صلاتُهُ ، إنما مثل الصلاة كمثل نهر عَذْب غَمْرٍ بباب أحدكم يقتحم فيه كل يومٍ خمس مراتٍ فما ترون في ذلك يُبْقِي من درنِهِ ، فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاتُهُ) [2] .

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥) ، وهو بلفظ مقارب عند مالك (١/ ١٢٣) ، والنسائي (٤٦١) ، وابن حبان (١٧٣١) . وقال الشيخ شعيب : حديث صحيح .

(٢) رواه الإمام مالك (١/ ١٧٤) ، وأحمد (١٥٣٤) ، وابن خزيمة (١/ ١٦٠) ، والحاكم (١/ ٢٠٠) ، وانظر : المجمع (١/ ٢٩٧) وقال محققو(المسند) : إسناده قوي على شرط مسلم .

[يقتحم : يخوض فيه ويجوزه] .

ثالثاً : الخشوع فيها :

عن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : (ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم في صلاته ، فيعلمُ ما يقول ، إلا انفَتلَ وهو كيومَ ولدته أمه . . . الحديث)[1] .

وفي رواية : (ما من مُسلمٍ يتوضأ ، فيحسن وُضُوءَه ، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين . مُقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة)[2] .

وعن أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : (أول شيءٍ يُرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى خاشعاً)[3] .

وعن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه ﷺ قال : (رأيت رسول الله يُصلِّي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرحى من البكاء)[4] ، وفي رواية : (كأزيز المِرجَل . . .) أي : أن لجوفه حنيناً كصوت الرَّحا ، أو كصوت غليان القِدْر . من خشوعه وبكائه ﷺ .

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤) ، وأبو داود (١٦٩) ، وغيرهما .

(٢) رواه مسلم (٢٣٤) .

(٣) قال المنذري في " الترغيب " (٧٦٠) : رواه الطبراني بإسناد حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه في آخر حديث موقوفاً على شداد بن أوس ، ورفعه الطبراني أيضاً ، والموقوف أشبه . أ . هـ وحسَّن إسناده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٦) .

(٤) رواه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (١٢١٤) ، وابن خزيمة (٢ / ٥٣) ، وابن حبان (٦٦٥ ، ٧٥٣) ط . الرسالة . وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءَها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) [1] .

رابعاً : إتمام الركوع والسجود :

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) [2] .

وعن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أَسوَأُ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته) قالوا : يارسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : (لا يتمُّ ركوعها ولا سجودَها) أو قال : (لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود) [3] .

وعن طَلقِ بن عليٍّ الحنفي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا ينظر الله إلى صلاةِ عبدٍ لا يقيم فيها صُلبه بين ركوعها وسجودها) [4] .

---

(١) رواه مسلم (٢٢٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٠٧٣) ، وأبو داود (٨٥٥) واللفظ له ، والترمذي (٢٦٥) وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢٦٤٢) ، والطبراني ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٣٢) ، والحاكم (١/ ٢٢٩) وقال : صحيح الإسناد .

(٤) قال المنذري في "الترغيب" (٧٣٤) : رواه الطبراني في الكبير ، ورواته ثقات .

وأبصر بلالٌ ﷺ رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال : لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ [1] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (الصلاة ثلاثةُ أثلاث : الطهور ثلث ، والركوع ثلث ، والسجود ثلث ، فمن أَدَّاها بحقِّها قُبلتْ منه ، وقُبِلَ منه سائرُ عمله ، ومن رُدَّتْ عليه صلاتُهُ رُدَّ عليه سائر عمله) [2] .

وقد جمع النبي ﷺ ما تقدم كله ؛ فعن عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : (خمسُ صلوات افترضهن الله ﷻ من أحسن وضوءهنَّ وصلاهنَّ لوقتهنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وسجودهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذَّبه) [3] .

(١) قال المنذري في " الترغيب" (٧٤١) : رواه الطبراني ورواته ثقات .

(٢) رواه البزار (٣٤٩) وقال : لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم . وقال في الترغيب (٧٥٢) : إسناده حسن .

(٣) تقدم تخريجه ص [٣٧] .